

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٤٢٤ لسنة ٢٠١٣

بتخويل السادة المهندسين بأجهزة وزارة الموارد المائية والرى
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجرى المائي من التلوث ؛
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف ؛
وعلى كتاب السيد د. وزير الموارد المائية والرى رقم (٢٣٧٥) المؤرخ ٢٠١٣/٤/٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخلو السادة المهندسون بأجهزة وزارة الموارد المائية والرى - كل فى دائرة اختصاصه -
صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون
رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجرى المائي من التلوث والقانون
رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف ، وهم :
أولاً - بالنسبة للجهات التابعة لـمصلحة الري :

قطاع الري : منح السادة مهندسى المراكز ومديرى الهندسات ومديرى عموم إدارات
الرى بالمحافظات .

قطاع تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه : منح السادة مهندسى حماية النيل
ومديرى عموم إدارات حماية النيل بالمحافظات .

قطاع المياه الجوفية : منح السادة المهندسين مديرى عموم إدارات المياه الجوفية بالمحافظات .

قطاع تطوير الري : منح السادة المهندسين مديرى عموم الإدارات العامة
لتطوير الري بالمحافظات .

ثانياً - بالنسبة للهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف:

منح السادة المهندسين مديرى هندسات الصرف والساسة المهندسين مديرى عموم الإدارات التابعة لأقاليم الصرف التابعة للهيئة .

ثالثاً - بالنسبة للهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ:

منح جميع السادة المهندسين بالهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ .

رابعاً - بالنسبة لهيئة السد العالي وخزان أسوان:

منح جميع السادة المهندسين بهيئة السد العالي وخزان أسوان .

خامساً - بالنسبة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء:

منح السادة المهندسين مديرى محطات الرفع والساسة المهندسين مديرى عموم الإدارات بالمحافظات .

سادساً - بالنسبة لقطاع الموارد المائية والبنية القومية بشمال سيناء:

منح جميع السادة المهندسين بقطاع الموارد المائية والبنية القومية بشمال سيناء .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/٦/٢٦

وزير العدل

المستشار / أحمد سليمان